

جلسة الاثنين الموافق 20 من يونيو سنة 2011

برئاسة السيد القاضي / مجدي زين العابدين – رئيس الدائرة ، وعضوية
السادة القضاة: السيد عبدالحكيم السيد والحسن بن العربي فايد.

(23)

الطعن رقم 36 لسنة 2011 تجاري

- خطأ. تعويض. محكمة الموضوع " سلطتها التقديرية". مسئولية " عقدية" غير. صورية.
حكم " تسبب معيب". حجز.
- تكييف الفعل أو الترك المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفيه. خضوعه
لرقابة محكمة النقض.
- استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وعلاقة السببية بينه وبين الضرر. سلطة
محكمة الموضوع. متى كان سائغاً.
- الغير. حقه اثبات صوريه العقد بكافة طرق الإثبات. متى كانت بقصد الاضرار
بحقوقه.
- مثال لتسبب معيب في دعوى توقيع حجز تحفظي وفسخ عقد بيع.

لما كان تكييف الفعل أو الترك المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو
نفي هذا الوصف عنه من المسائل التي تخضع لها قضاء محكمة الموضوع لرقابة
محكمة النقض وان كان استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وعلاقة السببية بينه
وبين الضرر مما يدخل في تقدير محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغاً
مستمداً من عناصر تؤدي إليه من واقع الدعوى , وكان للغير اثبات صورية العقد
بكافة طرق الإثبات القانونية متى كانت بقصد الأضرار بحقوقه , لما كان ذلك وكان
الثابت أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن المطعون ضدها الثانية قد
أخطأت بالتواطؤ مع المطعون ضدها الأولى وذلك بتحرير عقد إيجار لإحدى عشرة
معدة سابق على شرائها من الطاعنة – مقابل الثمن المسمى بشيكات ارتدت دون
صرف لعدم وجود رصيد وذلك بهدف الاستيلاء على المعدات غصبا واختلاق حق

انتفاع شرعي لها بطريق التحايل , واستندت على ذلك بأنه ورغم اثبات سدادها لكل قيمة الإيجار وهي 2,100,000 درهم فقد أعادت ست معدات إلى المطعون ضدها الأولى لإعادتها إلى الطاعنة واستمرت في سلب منفعة الخمس الأخرى إلى أن أصبحت " سكراب " لا يمكن الانتفاع بها وهو ما سبب ضرر للطاعنة تستحق عنه إلزامها بالتضامن مع المطعون ضدها الأولى بالتعويض المقضى به عليها الصادر في الاستئناف رقم 98 لسنة 2008 وتاريخ 2008/5/27 والمؤيد من المحكمة الاتحادية العليا حسب الأمر الصادر عنها بعدم قبول الطعن تحت عود 290 لسنة 2010 وتاريخ 2011/1/24 , إذ الحكم المطعون فيه قد خلص إلى انتفاء خطأ المطعون ضدها الثانية التعاقدية بدليل عدم وجود علاقة تعاقدية فيما بينهما وكونه عقد الإيجار عقدا سليما دون البحث والتدقيق في ظروف تحريره وما رافق إبرامه من قرائن كافية لتوافر خطئها التقصيري المتمثل في تواطئها مع المطعون ضدها الأولى أضرارا بالطاعنة وأن مرمى طرفيه اتجه إلى جعله كوسيلة للحصول على الآلات وأن ما تضمنه من قرائن كانت كافية بصوريتها ومن ثم يكون استخلاصه جاء غير مرتكز على أساس وغير مستمد على عناصر كافية لحمل قضائه , وهو ما يشوبه بالفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيقه القانون بما يوجب نقضه .

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم 634 لسنة 2003 على المطعون ضدهما , طالبة القضاء لها بتوقيع الحجز التحفظي على المعدات تحت يد المطعون ضدها الأولى مع تعيين حارس قضائي عليها لحين الفصل في الدعوى وإلزامها بأن تؤدي لها قيمة المعدات الخمس أصلا واحتياطيا فسخ عقد البيع المبرم معها وإلزام المطعون ضدهما بردها والحكم عليهما بأن تؤديا

لها مبلغ مائتي ألف درهم شهريا من تاريخ عقد البيع مع تعويض عن مقابل عدم الانتفاع بالمعدات , على سند من أنها باعت المطعون ضدها الأولى المعدات المذكورة بصحيفة الدعوى – واستملت منها شيكات ارتدت بدون صرف لعدم وجود رصيد , وقد علمت أن المطعون ضدها الأولى أجرت المعدات إلى المطعون ضدها الثانية قبل سداد ثمنها وذلك لحرمانها منها مما حدا بها إلى رفع دعواها . وبتاريخ 2005/4/25 قضت محكمة أول درجة 1- بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمطعون ضدها الأولى لرفعها على غير ذي صفة 2- بعدم نفاذ عقد الإيجار والاحتجاج به في مواجهة الطاعنة لكونها من الغير بالنسبة إليه , استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم 336 لسنة 2005 وبتاريخ 2006/10/16 قضت محكمة الاستئناف بإلغاء شق الحكم القاضي بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمطعون ضدها الأولى لعدم الصفة والقضاء مجددا بقبول الدعوى لتوافر الصفة وإعادة الدعوى إلى المحكمة الابتدائية للفصل في الطلبات الموجهة إلى المؤسسة المذكورة وبتاريخ 2008/3/23 تقدمت الطاعنة بطلب الفصل في الطلبات الموضوعية المتعلقة بالمطعون ضدها الثانية وتصحيح الخطأ الوارد في اسمها وذلك بناء على أسباب يستفاد منها أنها طلبت في الحكم السابق المراد إصلاح الخطأ فيه – الصادر عن نفس المحكمة بتاريخ 2006/10/16 بإلغاء الحكم جزئيا فيما قضى به من رفض طلب التعويض عن مقابل عدم الانتفاع بالمعدات في مواجهة المطعون ضدها الأولى وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل في الطلبات أو تعليق الاستئناف في مواجهة المطعون ضدها الثانية لحين الفصل في الدعوى بعد الإحالة , وكانت طلباتها تنحصر في توقيع الحجز التحفظي على المعدات وتعيين المطعون ضدها الثانية حارساً قضائياً عليها وتثبيت انفسخ عقد البيع المؤرخ في 2003/12/10 والحكم ببطلانه وعدم صحته ونفاذه وصورية عقد الإيجار المؤرخ في 2003/10/14 وإلزام المطعون ضدهما على سبيل التضامن والتكافل بأن يؤديا لها مبلغ قدره 200,000 ألف درهم شهريا من

تاريخ البيع إلى تاريخ 2003/4/13 , وبإلزامهما بأن تؤديا لها مبلغ مائة ألف درهم عن العطل والضرر الذي لحق بها ومقابل عدم انتفاعها بالمعدات الخمس والتي لم ترد للطاعنة حتى تاريخه اعتبارا من انفسخ عقد البيع في 2003/4/13 حتى تاريخ الفصل النهائي في الدعوى وتنفيذ المطعون ضدهما الحكم بردها إليها , والتي أغفل الحكم الفصل فيها ولم يرد لها ثمة مناقشة , وعلى هذا الأساس أقامت طلبها الرامي إلى تدارك الإغفال , وبتاريخ 2008/4/28 قضت المحكمة برفض طلب الإغفال , طعنت فيه الطاعنة بالنقض بالطعن رقم 399 لسنة 2008 , وبتاريخ 2010/1/25 قضت المحكمة الاتحادية العليا بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى نفس المحكمة لنظرها من جديد فيها- بهيئة مغايرة - وبتاريخ 2010/11/30 أصدرت المحكمة حكمها القاضي برفض الاستئناف في شقه الثاني المبين بأسبابه وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به , طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض المائل , وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة - بغرفة مشورة - حددت جلسة لنظره , وأدلت المطعون ضدهما مذكرتين جوابيتين ترمي إلى رفض الطعن .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون ذلك أنه قضى بصحة عقد الإيجار المبرم بين المطعون ضدهما رغم ما تضمنه من قرائن قاطعة تثبت توافر سوء نيتهما معا في إنشائه للإضرار بها , وتمسكت بأن المطعون ضدها الثانية قد أخطأت بالتواطؤ مع المطعون ضدها الأولى بتحرير عقد الإيجار لإحدى عشر معدة سابق على شرائها من الطاعنة مقابل الثمن المسمى فيه , وأصدرت المطعون ضدها الأولى شيكات ارتدت بدون صرف لعدم توفرها على رصيد وكان ذلك بهدف الاستيلاء على المعدات غصبا واختلاق حق منفعة شرعي لهما بطريق التحايل والتواطؤ كما تمسكت بصورية عقد الإيجار المذكور الذي أتخذه طرفاه وسيلة للحصول على الانتفاع على الآلات

المذكورة واستدلت على ذلك بأنه ورغم تمسك المطعون ضدها الثانية بسداد الثانية لكل قيمة الإيجار المحدد بمبلغ الإيجار 2,100,000 درهم إلا أنها أعادت ست آلات منها إليها عن طريق المطعون ضدها الأولى بسهولة واستمرت في سلب منفعة الخمس الأخرى إلى أن أصبحت "سكراب" لا تؤدي الغرض المعدة له وهو ما سبب لها ضررا استحققت عنه إلزام المطعون ضدها الثانية مع الأولى بطلب الحكم لها بالتعويض المقضى به على الأولى , وإذ الحكم المطعون فيه قضى برفض طلبها على اعتبار أن عقد الإيجار عقد صحيح وان حيازة المطعون ضدها الثانية للمعدات كان بطريق شرعي دون تمحيص دفاعها وكذا القرائن المحيطة بنشوء العقد المذكور وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعي في محله , ذلك أنه لما كان تكييف الفعل أو الترك المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه من المسائل التي تخضع لها قضاء محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض وان كان استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وعلاقة السببية بينه وبين الضرر مما يدخل في تقدير محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغا مستمدا من عناصر تؤدي إليه من واقع الدعوى , وكان للغير اثبات صورية العقد بكافة طرق الإثبات القانونية متى كانت بقصد الأضرار بحقوقه , لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن المطعون ضدها الثانية قد أخطأت بالتواطؤ مع المطعون ضدها الأولى وذلك بتحرير عقد إيجار لإحدى عشرة معدة سابق على شرائها من الطاعنة - مقابل الثمن المسمى بشيكات ارتدت دون صرف لعدم وجود رصيد وذلك بهدف الاستيلاء على المعدات غصبا واختلاق حق انتفاع شرعي لها بطريق التحايل , واستدلت على ذلك بأنه ورغم اثبات سدادها لكل قيمة الإيجار وهي 2,100,000 درهم فقد أعادت ست معدات إلى المطعون ضدها الأولى لإعادتها إلى الطاعنة واستمرت في سلب منفعة الخمس الأخرى إلى أن أصبحت "سكراب" لا

يمكن الانتفاع بها وهو ما سبب ضرر للطاعنة تستحق عنه إلزامها بالتضامن مع المطعون ضدها الأولى بالتعويض المقضى به عليها الصادر في الاستئناف رقم 98 لسنة 2008 وتاريخ 2008/5/27 والمؤيد من المحكمة الاتحادية العليا حسب الأمر الصادر عنها بعدم قبول الطعن تحت عود 290 لسنة 2010 وتاريخ 2011/1/24 , اذ الحكم المطعون فيه قد خلص إلى انتفاء خطأ المطعون ضدها الثانية التعاقدية بدليل عدم وجود علاقة تعاقدية فيما بينهما وكونه عقد الإيجار عقداً سليماً دون البحث والتدقيق في ظروف تحريره وما رافق إبرامه من قرائن كافية لتوافر خطئها التقصيري المتمثل في توأطئها مع المطعون ضدها الأولى أضراراً بالطاعنة وأن مرمى طرفيه اتجه إلى جعله كوسيلة للحصول على الآلات وأن ما تضمنه من قرائن كانت كافية بصورته ومن ثم يكون استخلاصه جاء غير مرتكز على أساس وغير مستمد على عناصر كافية لحمل قضاؤه , وهو ما يشوبه بالفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيقه القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إن النزاع قابل للفصل فيه , ونظراً لما تقدم .